بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثاني و الخمسون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود رحمه الله

أبواب القضاء في البيوع

624 - حدثنا أبو زرعة الرازي، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا عمرو بن قيس، عن عمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: باع عبد الله بن مسعود الأشعث بن قيس سبيا من سبي الإمارة بعشرين ألفا، فجاءه بعشرة الاَف , فقال: إنما بعتك بعشرين ألفا قال: إنما أخذتها بعشرة اَلاف قال: فإني أرضى في ذلك برأيك، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: إن شئت حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت، قال: أجل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» :إذا تبايع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع«

قال الأشعث: فإني قد رددت عليك

625 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن أبي عميس، قال: أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله رضي الله عنه بعشرين ألفا، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة اَلاف، فقال عبد الله : فاختر رجلا يكن بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا«

626 - حدثنا بحر بن نصر، عن الشافعي، قال: ثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ، رضي الله عنها، أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم ظهر منه على عيب، فخاصم فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى له برده فقال البائع: يا رسول الله إنه قد أخذ خراجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» :الخراج بالضمان«

627 - حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب، قال: ثني مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال» :الخراج بالضمان«

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الأربعاء 19 صفر 1439 هجرية